والافضل ان يقرأ الفاتحة بنية الثناء القراءة في جميع الركعات النفل واجبة والوتر
كذلك لانه كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا
لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهورة ولهذا قالوا يستفتح اي يقرأ سبحانك
ويتعوذ في الثالثة كذا في النوازل وفي التراجيه اذا قرأ في الاوليين من التطوعات
بالمعوذتين وفي الاخريين تبت والاخلاص لا يكره كذا في قاضيخان وذكر في شرح تحفة
الملوك للعيني وقرأ الفاتحة وحدها في الركعتين الاخريين لقول ابي قتادة انه عليه
السلام قرأ في الاخريين فاتحة الكتاب وحدها وعن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب
سجود السهو بتركها والاقل اصح وان سبح في الركعتين الاخريين جاز لان عليا وابن
مسعود رضي الله عنهم كانا يستحبانه فيهما ولو سكت كره لانه ترك السنة والثالث
عشر تكبيرات غير تكبيرة الافتتاح اي التكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة سوى
تكبيرة الافتتاح وهي ان يكبر حين يهوي للركوع وحين يهوي للسجود بعد ما استوى
قائما من الركوع وحين يرفع راسه من السجود وحين يهوي للسجود الثاني بعد ما
اطمأن جالسا من الاولى وحين ينهض للقيام بعد ما اطمأن في السجدة الثانية
وهذا لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وانما قال سوى تكبيرة الافتتاح
فرضها على ما تقدم بيانه ومعنى في ذكر التكبير عند ابتداء كل ركن وانتهائه هو ان يقال
ان الله اكبر واعظم من ان يؤدي حقه بهذا القدر من العبادة بل حقه اعلى من هذا
كما قالت الملائكة عليهم السلام ما عبدناك حق عبادتك فان قلت اذا كان عليه السلام
يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا يكبر عن رفع الراس من الركوع قلت المراد من التكبير
ان لا يخلو جزء من اجزاء الصلوة عن الذكر بعد التحريمة وهو اما التسبيح
او التحميد او الجهر بينهما على ما مر بيانه فلا يستقيم التكبير للجل هذا ثم اعلم انه يجب
ان لا يخفف التكبير حذفا ولا يطول الى كلمة الله ولا الى كلمة اكبر لانه تطويل
الركن المسنون وامام خطاء لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلوته
وان مد فتحة الباء من اكبر وشبعها حتى تولد منه الف تكفر ايضا لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى
وان مد فتحة الباء من اكبر وشبعها حتى تولد منه الف تكفر ايضا لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى
ولو تعمده يكفر ايضا لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى وان مد فتحة الباء من اكبر وشبعها حتى تولد منه
الف بين الباء والراء فقال اكابرنا هو اخطاء لغة ولا تفسد صلوته وقال بعضهم
تفسد بخلاف ما لو فعل المؤذن ذلك في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان لانه كان

خطاء

خطاء منه لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي ويجزم الراء من التكبير
وان كان اصله الرفع بالخبرية لانه روي عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
الى النبي عليه السلام انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في النهاية من
شرح الهداية رحمه الله وذكر في شرح المنية وقد عد في خزانة الفقه ونظم الزندوستي
تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا وسبعون ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام الى الثالثة
تكبير وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من السجدتين بعد الجلوس والرابع
عشر التسليم ومن ترك من هذه الاشياء المذكورة لم يلزم عليه شيء سواء
ترك عامدا او ناسيا اي اذا اراد الخروج من الصلوة ان يقول السلام عليكم ورحمة
الله وذكر في المقدمة الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بفرض المراد من قوله بصنع المصلي وهو الصنع
المنافي للصلوة وذلك مثل ان يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او تذهب اعلم ان
هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه هو اختيار
الشيخ ابي سعيد البردعي رح وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي رح ينكر ذلك ويقول الخلاف
بين اصحابنا ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض واتفق الامام وصاحباه على ان المصلي اذا
تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم او عمل عملا يبقى في الصلوة تمت صلوته وفائدة
الخلاف ان صح كما هو اختيار البردعي تظهر في المسائل المشهورة المستمات بالاثنى
عشرية وهي انه اذا رأى المتيمم الماء في صلوته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام
او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة
او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل
هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او خرج
وقت الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره فانه تبطل صلوته في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخروج
من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه العوارض في هذه الحالة اعني
قبيل السلام كاعتراضها في اثناء الصلوة فتبطل الصلوة وعندهما لا تبطل لان الخروج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)